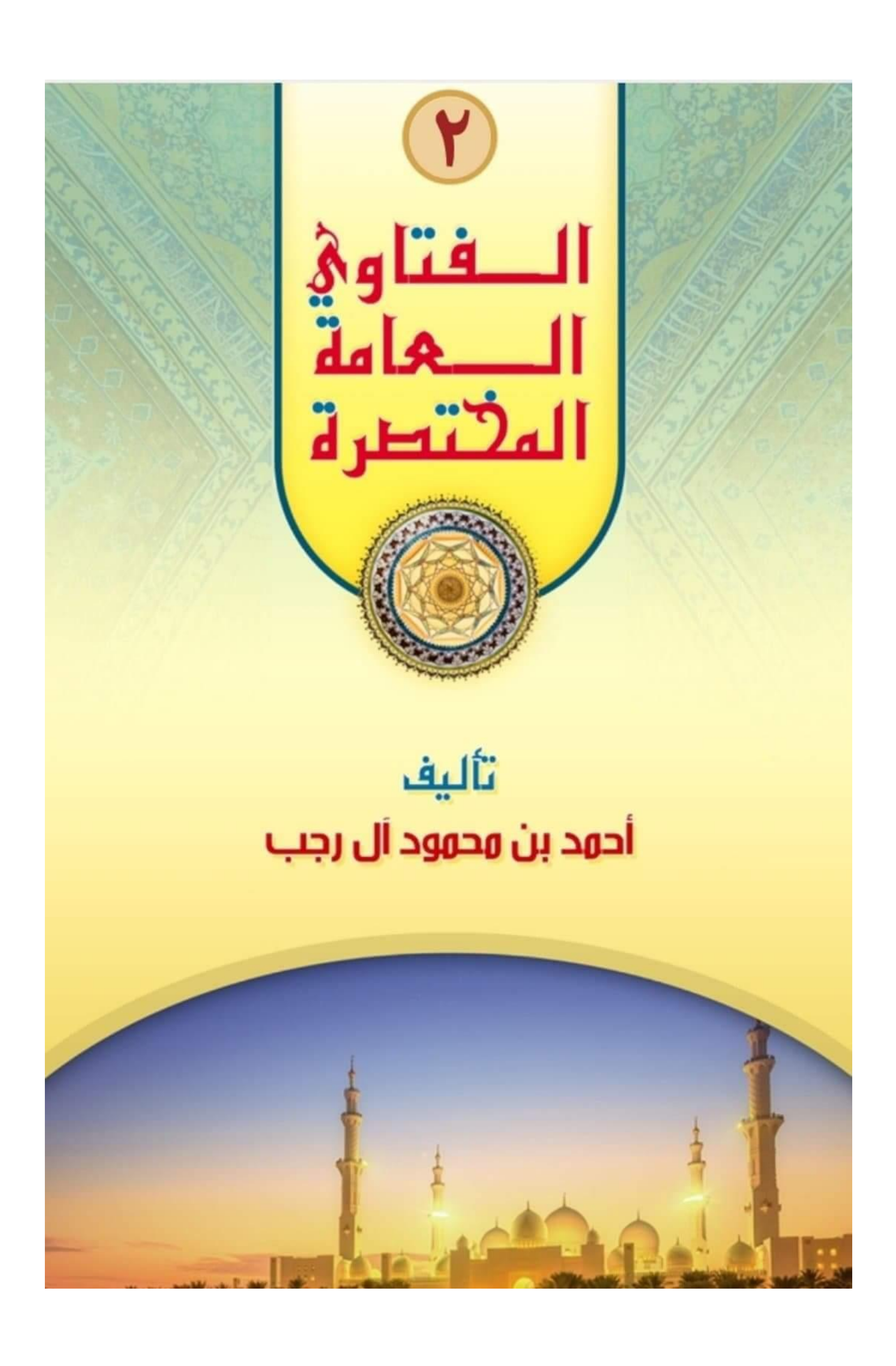

٢
الفتاوى
العامة
المختصرة
تأليف
أحمد بن محمود آل رجب

الفـــــتاوى العامة

المختصرة

المِائتان الثانيتان

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى العامة المختصرة

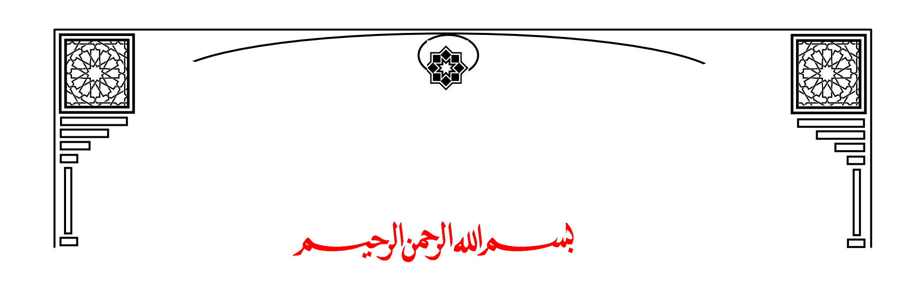
تأليف/ أحمد بن محمود آل رجب

رقم الإيداع لا يوجد

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: لا يوجد

الترقيم الدولي لا يوجد



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارِك على النبي الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد:

فهذه هي المجموعة الثانية من كتابي (الفتاوى العامة المختصرة) التي وفقني الله عز وجل للإجابة عنها، وقد قسمتها إلى رسائل صغيرة؛ حتى تسهل قراءتها ولا يمل القارئ من الأقوال والأدلة المبسوطة.

وكان سبب كتابتها كثرة الأسئلة من الإخوة والأخوات ، عبر الهاتف وعبر حسابي على (الفِيس بوك) حول ما يَعرض لهم من مسائل في أمور دينهم .

ورأيت أن أجعلها مختصرة جدًّا حتى تناسب كل الناس.

فقمت مستعينًا بالله تعالى، مشمرًا عن ساعد الجِد لكتابتها، وأنا دائمًا من عادتي أنني إذا فكرت في عمل بادرت بالكتابة فيه ولو

صفحات يسيرة، المهم أن أبدأ فيه، وسَرعان ما تمر الأيام ويتم العمل بفضل الله تعالىٰ وتوفيقه.

وكما قلت حَرَصت في هذه الفتاوىٰ علىٰ أن تكون مختصرة إلىٰ حد كبير، بل أذكر السؤال بأسلوب السائل أو السائلة.

ولم أتقيد بمذهب من المذاهب، وإنما اخترت الراجح من أقوال العلماء وما رجحه الدليل من وجهة نظري المتواضعة.

والله أسأل أن يوفقنا للحق والصواب.

وقبل أن أنتهي من سطور هذه المقدمة أُحب أن أنوه بأمر غاية في الأهمية، ألا وهو أن مسائل الفقه تحتاج إلىٰ سَعة صدر مع اتساع أُفق، وأن يَقبل الباحث أو المفتي أو طالب العلم- الرأي والرأي الآخَر، وأن ينظر في كل الآراء والأقوال مجتمعة وفي دليل كل قول؛ حتىٰ لا يتوهم الإجماع فإذا بالخلاف منقول، وحتىٰ لا يتعصب لرأي بعينه وغيرُه له وِجهته وحظه من النظر الصحيح.

والحمد لله رب العالمين، وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على سيدنا محمد.

كتبه : أحمد بن محمود آل رجب

الشرقية – منشأة أبو عمر – قرية خالد بن الوليد.

هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

س٢١١: ما صحة حديث: «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها، دخلت الجنة»؟

ج: حديث ضعيف.

س٢١٢: ما صحة حديث : « لا ضرر ولا ضِرار»؟

ج: صحيح بشواهده.

س٢١٣: ما صحة حديث: «عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعَضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور؛ فإن كل مُحْدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»؟

ج: صحيح بشواهده.

س٢١٣: ما حُكْم رَوْث وبول ما لا يؤكل لحمه؟

ج: كثير من الفقهاء قالوا بنجاسته. وبعض العلماء قالوا بالطهارة وقالوا: الأصل في الأشياء الطهارة. وأنا معهم فلا نستطيع أن نَجزم بالنجاسة بلا دليل واضح.

س٢١٤: ما حُكْم أذان الصبي والمجنون؟

ج: إن كان الصبي مُمَيِّزًا عاقلًا، فأذانه صحيح عند كثير من الفقهاء.

أما أذان المجنون فغير معتبر ولا معتدٍّ به؛ فهو ليس أهلًا للتكليف، فكيف يكون مؤذنًا يَعرف وقت الصلاة وينادي على الناس بألفاظ الأذان المحددة؟!

س٢١٥: ما حكم استعمال البرفانات ومزيل العرق التي تحتوي على كحول؟

ج: جائز لك استعمالها؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بنجاستها. ولأنها ليست كلها خمرًا، والخمر مختلف في نجاستها، فبقيت على أصل الطهارة،

ولا ننتقل من الأصل إلا بدليل واضح.

س٢١٦: ما حُكْم أخذ الأجر المادي على صلاة التراويح وخطبة الجمعة؟

ج: جائز.

س٢١٧: ما قولك في تصحيح الشيخ الألباني رحمه الله؟

ج: إن كنتَ ممن يعرفون أسباب التصحيح والتضعيف، فلك أن تبحث بنفسك.

وإن كنتَ ممن يقلدون ويأخذون بالحكم النهائي، فلك أن تقلد مَن تراه الأعلم.

والشيخ عالم جليل بلا شك، ولا يَلزم مِن اعترافنا له بالعلم والفضل أن نأخذ بكل تصحيحاته رحمة الله عليه.

س٢١٨: قال لزوجته: عليا الطلاق بالتلاتة إنك ما هتباتي في البيت النهارده!! وباتت، فما الحكم؟

ج: عليه كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم.

فإِنْ عَجَز عن الإطعام أو الكسوة؛ صام ثلاثة أيام. ولا يقع الطلاق.

س٢١٩: ما حُكم بيع الأعضاء البشرية والتبرع بها؟ وما الفرق بين البيع والتبرع؟

ج: البيع لا يجوز بحال، أما التبرع فإن لم يضر بحياة المتبرع فلا بأس به.

أما البيع فهو اتجار في الجسد والشخص لا يملك جسده ليتاجر فيه. أما التبرع ففيه معاونة للمسلم وإحياء للنفس.

س٢٢٠: عندنا بعض الدجاج والبط، ونحن من الأرياف، فتَخرج هذه الطيور وتأكل في بِرك المياه التي فيها مجاري، فهل يجوز لنا أن نذبح هذه الطيور؟

ج: هذه الطيور في حكم الجَلَّالة.

والحاصل أنها تُحبس ثلاثة أيام وتُعلف علفًا نظيفًا، ثم بعد ذلك لكم ذبحها وأكلها.

س٢٢١: ما حُكم اقتناء الكلب للحراسة؟

ج: إن كان للحراسة فلا مانع.

س٢٢٢: هل صح حديث في ذكر يقال عند التثاؤب؟

ج: لم أقف على شيء صحيح في هذا، إنما الثابت: «إذا تثاءب أحدكم فليَرُده ما استطاع».

س٢٢٣: ما حُكم الخروج مع جماعة التبليغ والدعوة؟

ج: إن كنتَ على علم وبصيرة فعَلِّم الناس وذَكِّرهم بالله وادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وإلا فتعَلَّم أولًا ثم عَلِّم غيرك.

أما إخواني الأفاضل من أصحاب التبليغ، فأرىٰ فيهم الخير والفضل والجِد والنشاط، لكن يَغلب عليهم قلة العلم ويغلب عليهم التحدث بأحاديث ضعيفة، وكذا بعض التحكمات المعينة؛ مثل الإلزام بالخروج أيامًا معينة.

لكن إجمالًا سعيهم مشكور وجهدهم طيب ونافع، وفيهم أهل علم وفضل بلا شك.

فنصيحتي لك إن كنتَ علىٰ علم أن تعَلِّم الناس وإلا فابدأ بنفسك أولًا.

س٢٢٤: هل صح هذا الحديث: «مَن صلىٰ الغداة في جماعة، ثم قعد يَذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين؛ كانت له كأجر حَجة وعمرة تامة تامة تامة»؟

ج: لا، بل هو حديث ضعيف، ضَعَّفه كثير من النقاد.

س٢٢٥: هل صح حديث: «ليأتين عليكم أمراء يُقرِّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمَن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عَريفًا ولا شُرطيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا»؟

ج: لا، بل هو حديث ضعيف لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٢٦: هل يجوز أن أُخرج زكاة مالي لجمعية خيرية؟

ج: نعم، يجوز ذلك إذا تأكدت من أمانة القائمين عليها، وأن أنشطتها منحصرة فيمن يستحقون الزكاة من الفقراء والمساكين.

س٢٢٧: إذا كان أقرأ القوم صاحب بدعة، فهل يُقدَّم للإمامة؟

ج: لا، بل يُقَدَّم غيره وإن كان أقل حفظًا منه ما دام صاحب قراءة صحيحة؛ للخلاف بين العلماء في إمامة أصحاب البدع، خاصة مَن يجاهرون ببدعتهم ويَدْعُون إليها.

س٢٢٨: هل يجوز أن أُفطر شهر رمضان بسبب الامتحانات؟ لأني في الصف الثالث الثانوي عام؟

ج: هذا غير جائز لك؛ فليست الامتحانات من مبيحات الفطر.

وأداء الفريضة أهم من الامتحانات.

س٢٢٩: ما حُكْم صلاة الوتر؟ وما عدد ركعاته؟

ج: صلاة الوتر سُنة مؤكدة على الصحيح من أقوال العلماء.

ويجوز الوتر بركعة واحدة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع.

س٢٣٠: كنت أُصلي سُنة المغرب (بعده) وجاء أخر فائتم بي، فماذا أصنع؟ وهل تصح الصلاة؟ وهل أجهر بالقراءة؟

ج: صلاتك وصلاته صحيحة.

وجَهْرك من عدمه الأمر فيه واسع.

س٢٤١: قال لها زوجها إذا فعلتِ كذا فأنتِ طالق!! ففعلت دون علمه، فهل يقع الطلاق؟

ج:الطلاق غير واقع، وعليه أن يُكفر كفارة يمين بإطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم، فإِنْ عَجَز صام ثلاثة أيام. وعليه أن يحفظ لسانه.

س٢٤٢: ما حُكْم استعمال المِسبحة؟ وهل صح أثر ابن مسعود في إنكاره على أقوام يسبحون بالحصى في المسجد؟

ج: استعمالها جائز لضبط العدد. والتسبيح باليد أفضل. وأثر ابن مسعود رضي الله عنه لا يَثبت.

س٢٤٣: هل صح لديكم حديث: «لا يُقتل والد بولده» ؟

ج: أسانيده ضعيفة.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحِكَم (١/ ٣١٥): ((رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة، وقد تُكلم في أسانيدها)).

(قلت): وقد عَمِل به الجمهور خلافًا لمالك

س٢٤٤: هل صح لديكم حديث في الأذان والإقامة في أُذُن المولود أو قص شعره والتصدق بوزن الشعر ذهبًا أو فضة؟

ج: لا يصح في هذا أي حديث، وقد ضَعَّف هذه الأحاديث أهل المعرفة بالحديث.

س٢٤٥: الطلاق ثلاثًا في مجلس واحد، هل يقع ثلاث تطليقات أو واحدة؟

ج: **الذي أَدين الله به ولا أعتقد سواه** هو أن قول الرجل لزوجته: (أنتِ طالق بالثلاثة) أو: (أنتِ طالق طالق طالق) أن هذه التطليقات كلها تُحسب تطليقة واحدة).

لما في صحيح مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:((كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر- طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم!! فأمضاه عليهم)).

س٢٤٦: يقول: خطبت فتاة، ولكنها تصلي فرضًا وتترك آخر، ونصحتها مرارًا فلم تستجب، فهل إذا تزوجتها يصح الزواج؟

ج: زواجك بها صحيح.

لكن كنصيحة لا تتزوجها، وفي الصالحات غُنية وكفاية؛ لأن مَن كانت بهذه الصفة لن تُعَوِّد الأولاد على الصلاة، حتى إن أمرتهم بقولها ففعلها خلاف القول.

س٢٤٧: شاب زنى بامرأة -والعياذ بالله- فهل يحل له أن يتزوج ببنتها؟

ج: مَنَع من ذلك فريق من العلماء، وعلى رأسهم سادتنا الحنفية، وتبعهم الثوري والأوزاعي، وهو قول عن مالك. بينما جوزه بعضهم.

انظر إن شئت: بداية المجتهد(٣/ ٥٨).

فلا تُدخل نفسك في زواج في صحته خلاف كبير بين العلماء.

ثم إن كان جائزًا، فالفتنة غير مأمونة، فحتمًا ستزورك والدة زوجتك، وقد يحرك الشيطان للفاحشة معها، أو على الأقل يُذكرك بها.

س٢٤٨: هل صلاة الخسوف والكسوف فرض أو سُنة؟ وهل فيها ركوع واحد؟

ج: نُقِل الإجماع على أن صلاة الخسوف والكسوف سُنة.

وذهب الجمهور إلى أنه في كل ركعة ركوعان.

س٢٤٩: ما حُكْم زيارة المرأة للمقابر؟ وما حكم زيارة الحائض للمقابر؟

ج: العلماء في حكم زيارة المرأة للمقابر ما بين مُجوِّز ومانع، ولكل عالم وِجهته.

وأختار الجواز؛ لأدلة كثيرة ليس هذا مقام بسطها، من أبرزها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على المقابر، فوجد امرأة تبكي فلم ينكر عليها الزيارة، إنما أنكر تسخطها. وقالت عائشة رضي الله

عنها للرسول صلى الله عليه وسلم: ماذا أقول لأهل البقيع _ تعني عند زيارتها_؟ وأدلة أخرى كثيرة جدًّا.

وأما الحائض فلا مانع من أن تزور المقابر، ويجب أن تلتزم أثناء زيارتها بحجابها، والبعد عن التسخط وشق الجيب ولطم الخدود.

وبالله التوفيق.

س٢٥٠: هل صح لديك قول الحسن البصري: (لولا العلماء لصارت الناس مثل البهائم)؟

ج: لا أعرف له سندًا، إنما ذكره السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) في مجالسه لشرحه صحيح البخاري (٢/ ٢٧٥).

س٢٥١: هل الممنوع في الأغاني الكلمات أو الموسيقى؟

ج: الممنوع هو الموسيقى عند كثير من العلماء؛ لحديث علقه البخاري، ووصله غيره، وأعله قوم، أما الكلمات فمنها القبيح والحسن.

س٢٥٢: شخص حصل على شهادته بالغش، ثم حصل على وظيفة في الحكومة، فهل راتبه حلال؟

ج: غشه حرام، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويُكثر من التصدق، من باب قوله تعالى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤].

وإن كان متقنًا لعمله ويؤديه على الوجه المطلوب، فراتبه حلال.

س٢٥٣: ما حُكْم البول في (المبولة وأنا واقف)؟ وهل يصح الوضوء بعد البول بهذه الطريقة المذكورة؟

ج: البول قائمًا جائز متى سترت عورتك عن أعين الناظرين، واتقيت أن يرجع عليك شيء من البول، وغسلت ذكرك. فإن فعلت هذا صح الوضوء عقبه.

س٢٥٤: يقول: سببت الدين في وقت غضب، فماذا أفعل؟

ج: ليَعلم أنه على خطر عظيم، فأي خطر أعظم من الكفر؟! فعليه أن ينطق الشهادتين، وأن يتوب إلى الله، وأن يُكثر من الاستغفار والتصدق والعمل الصالح؛ إذ الله قال: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤].

س٢٥٥: ما تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} ؟

ج: هذا تهديد، لا كما يتوهمه بعض الناس من أنه إرشاد إلى الجواب حيث قال الكريم، حتى يقول قائلهم: غره كرمه.

بل المعنى في هذه الآية: ما غرك يا بن آدم بربك الكريم- أي: العظيم- حتى أقدمتَ على معصيته وقابلتَه بما لا يليق؟!

انظر تفسير ابن كثير، ط/ العلمية (٨/ ٣٣٩).

س٢٥٦: قال لزوجته: (أنتِ عليَّ كظهر أمي) فما الحكم؟

ج: قوله هذا حرام، ولا يجوز، وهو منكر من القول وزور كما قال الله.

وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه كفارة ظهار التي هي: صيام شهرين متتابعين. فإِنْ عَجَز أطعم ستين مسكينًا، كل مسكين وجبة مشبعة من أفضل طعامه الذي يأكله.

كل هذا قبل أن يعود إلى جماع زوجته.

س٢٥٧: إذا أرادت المرأة أن تصلي الظهر في بيتها يوم الجمعة، فهل تصليه عند الأذان أو بعد الخطبة؟

ج: تُصَلِّيه عند الأذان، فلا شأن لها بالخطبة، والجمعة لا تجب على النساء بلا خلاف.

س٢٥٨: هل صحت هذه الأحاديث:

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»؟

و«المرء على دين خليله»؟

و«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه»؟

و«أكثِروا من ذكر هاذم اللذات» ؟

ج: كل هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولكن معانيها صحيحة.

س٢٥٩:متى يبدأ التكبير؟ ومتى ينتهي في عيد الفطر؟

ج: **الأمر في ذلك واسع**، فإن شاء الناس كبروا ليلة العيد، وإن شاءوا كبروا عند الذَّهاب لمصلى العيد. وليس في المسألة حديث صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وعن انتهاء التكبير فهو ينتهي بعد صلاة العيد.

س٢٦٠: ما هي الصيغة الصحيحة للتكبير في العيد؟

ج: لم يَرِد في ذلك حديث صحيح؛ فالأمر في ذلك واسع.

س٢٦١:هل صح حديث: «لو أن الزوج به قرحة فلحستها الزوجة، ما وفته حقه»؟

ج: لا، بل هو إلى الضعف أقرب.

س٢٦٢: شخص نذر نذرًا وعَجَز عن الوفاء به، فما العمل؟

ج: العمل أن يُكفر كفارة يمين؛ لحديثِ عقبة في صحيح مسلم مرفوعًا: «كفارة النذر كفارة يمين».

س٢٦٣: ذنوب الخلوات كيف الطريق إلى التوبة منها؟

ج: أخلِص لله.

واعزم على التوبة.

وأغلِق كل طريق يوصلك للذنب.

والزم رفقة صالحة في كل مجال، في عملك، وفيه جيرانك، وفي صداقتك وعبر النت.

ولا تَخْلُ بنفسك كثيرًا.

وقبل هذا كله تَذَكَّرْ عظمة ربك، وأَكْثِر من ذكره وشكره وقراءة كتابه. وعليك بالدعاء، والتمِسه من أهل الصلاح.

س٢٦٤: رجل يعمل بالتجارة، وضاق عليه مسكنه، فاشترىٰ مسكنًا أوسع، فاستدان، فهل يجوز له سداد هذا الدين من زكاة ماله التي يُخرجها؟

ج: لا يجوز، فكيف يُخرج الرجل الزكاة لنفسه؟!

س٢٦٥: في المسجد مصلية عند الوضوء توضأت لصلاة الجمعة وصليت الركعتين في المصلية، وعند الدخول في صحن المسجد جلست أستمع للخطبة، فهل تجزئ الركعتين اللي صليتها في المصلية؟

ج: نعم، تُحسب لك تحية مسجد بإذن الله.

س٢٦٦: ما رأيكم في تصحيحات الشيخ الألباني رحمه الله رحمة واسعة؟

ج: رحمات ربنا على ذلكم المُحَدِّث الكبير والعالِم الشهير.

أما عن تصحيحات فضيلته، فنافعة في جملتها.

لكن فيها توسع زائد في التحسين والقَبول بالشواهد وبمجموع الطرق.

س٢٦٧: ما صحة حديث النهي عن التشبيك قبل الصلاة؟ وحديث الاتكاء على اليد اليسرى خلف الظهر خارج الصلاة؟

ج: كلاهما لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٢٦٨: ما حُكْم قول الناس: (نعيمًا) لَمِن قَصَّر شعر رأسه؟

ج: لا بأس بهذا فهو دعاء. وهذا من جملة العادات لا العبادات.

س٢٦٩: ما حُكْم أخذ قرض بفائدة من البنك؟

ج: هذا ربًا محرم، ولا يجوز.

س٢٧٠: ما حُكْم قصة ماشطة ابنة فرعون؟

ج: أُراها حسنة الإسناد؛ فقد رُويت من طرق عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومَن أعلوها قالوا: إن حمادًا سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وبعد البحث والتدقيق تبين أن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط.

قال ابن الكَيَّال في ترجمة عطاء بن السائب: وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه.

وانظر إن شئت: الكواكب النيرات (ص ٣٢٥).

س٢٧١: هل صح حديث: «إن الله أوحى إلى مَلَك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على أهلها!! قال: فقال: يا رب، إن فيها عبدك فلانًا لم يعصك طرفة عين! فقال: اقلبها عليه وعليهم؛ فإن وجهه لم يتمعر فيَّ ساعة قَطُّ»؟

ج: لا يصح، بل هو ضعيف جدًّا، فقد رُوي من طريق عُبيد بن إسحاق العطار، عن عمار بن سيف.

وكلاهما ضعيف الحديث جدًّا.

قال الطبراني في الأوسط(٧/ ٣٣٦):(لم يَرْوِ هذا الحديث عن الأعمش إلا عمار بن سيف، تفرد به عُبَيْد بن إسحاق العطار).

وقد ضَعَّف الحديث الإمام البيهقي في (شُعَب الإيمان)(٧١٨٨)، وصَوَّب أنه من قول مالك بن دينار.

وحتى من قول مالك فيه ضعف.

س٢٧٢: هل صح حديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»؟

وهل طلب الطلاق بدون سبب حرام شرعًا؟

ج: الحديث لا يصح، بل هو معل بالإرسال.

وأما طلب الطلاق بدون سبب فمكروه كراهة شديدة لسببين: الأول: تفريق الأسرة. الثاني: فرح الشيطان بهذا أعظم من فرحه بسرقة المسلم وزناه!!

س٢٧٣: هل صح حديث: «المختلعات هن المنافقات»؟

ج: لا يصح هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخلع جائز إذا كرهت المرأة الحياة مع زوجها.

س٢٧٤: ما حكم مرور الحائض بجوار المصلي؟

ج: الصلاة صحيحة، ولا حرج من مرورها بجوار المصلي.

س٢٧٥: ما صحة حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء، ومن ليلة السوء، ومن ساعة السوء، ومن صاحب السوء، ومن جار السوء- في دار المُقامة»؟

ج: أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير)، وفي (الدعاء) وفي سنده ضعف. وتَفَرُّد الطبراني مَظِنة الضعف كذلك.

س٢٧٦: ما صحة الصلاة بالفانلة الحمالات؟

ج: صلاة الرجل على هذه الوصف صحيحة مع الكراهة.

أما الكراهة فلحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء**» متفق عليه.

س٢٧٧: ما حُكْم الحامل إذا أفطرت رمضان؟

ج: الخلاف في شأنها قائم وقوي.

والأظهر -والعلم عند الله- أنها تُفطر وتقضي عندما تقوى على القضاء.

س٢٧٨: هل يجوز قضاء الصوم عن الميت؛ لحديث: «مَن مات وعليه صيام، صام عنه وليه»؟

ج: نعم، ذلك جائز، بل استحبه عدد كبير من أهل العلم.

س٢٨٩: ما صحة هذين الحديثين: «داووا مرضاكم بالصدقة» «طلب العلم فريضة على كل مسلم»؟

ج: أسانيدهما ضعيفة.

أما المعنى فالأول فيه حث على الصدقة، وهي مستحبة إجمالًا؛ فقد أَمَر بها ربنا عز وجل، وحث عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وعن طلب العلم فهو واجب في الأمور التي لا يقوم دين المرء إلا بها (الفرائض وأصول الدين).

س٢٩٠: ما حُكْم الصلاة بمسجد به ضريح؟

ج: لَعَنَ الله ورسوله اليهود والنصارىٰ بسبب أنهم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد.

فلا تصلِّ في مسجد بداخله ضريح. فإن كان القبر خارج المسجد فالصلاة صحيحة. وإن كان داخله فهي أيضًا صحيحة مع الكراهة الشديدة، وإثم صاحبها إذا عَلِم بوجود الضريح.

س٢٩١: ما حُكْم الصلاة وراء إمام لوطي؟

ج: اللوطي: هو مَن يعمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذُّكران- عياذًا بالله-.

والصلاة خلفه لا تَبطل لكنها مكروهة كراهة شديدة.

فالأفضل والأَوّلى بالمسلم أن يأتم بإمام صالح فاضل.

س٢٩٢: ما حُكْم الصيام في بعض البلاد الأوربية التي يطول فيها وقت الصيام، وقد يمتد إلى عشرين ساعة؟

ج: **وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، والظاهر- والعلم عند الله تعالى**- أن الصائم يصوم طَوال النهار مهما طال ما دام هناك ليل يأتي وما دام هناك غروب للشمس.

أما أن يُصام حَسَب أقرب دولة فهذا – والعلم عند الله – في البلاد التي ليلها دائم أو نهارها دائم لأشهر عديدة.

ولا أُسوغ لهم الفطر والشمس مشرقة لطول ساعات النهار، والأجر على قدر النَّصَب. والله أعلم.

س٢٩٣: أسافر لمدينة للدراسة ولي بها بيت تأجرته للسكنى، فهل يجوز لي أن أَقصر الصلاة مدة إقامتي بهذه البلد ؟ مع العلم: أنا لا أبقى هناك طويلًا؟

ج: بل الأفضل لك أن تُتم الصلاة ما دام لك فيها بيت، وما دمت تقيم فيه، حتى وإن قَصُرت مدة إقامتك.

س٢٩٤: يقرأ كثير من أهل مصر (الفاتحة) إذا عَقَد شاب على فتاة، فما حكم ذلك؟

ج: هذا صنيع لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد خَطَب وخطب أصحابه ولم يقرؤوا الفاتحة، وخير الهَدْي هَدْيه.

س٢٩٥: هل صح أن حمزة بن عبد المطلب عم النبي هو أسد الله ؟

ج: لهذا عدة طرق بأسانيد مختلفة، تفيد أن حمزة رضي الله عنه (عم رسول الله) هو أسد الله، وهذا أمر اشتهر في السِّيَر، ولا أعرف مَن نفاه.

س٢٩٦: ما شروط قَصْر الصلاة؟

ج: أن تسافر مسافة يطلق عليه في العرف أنها سفر – وهذا عند فريق من العلماء، ويكون في شيء مباح – عند فريق من العلماء-.

ولا تَشرع في القَصْر إلا عند مجاوزة عمران بلدك.

ولا تستمر في القصر إذا أقمت في مكان أكثر من ثلاثة أيام؛ خروجًا من الخلاف.

ولا يكون القصر إلا للصلاة الرباعية.

س٢٩٧: ما صحة مقولة: (سبق درهم مِائة ألف)؟

ج: هذا حديث حَسَّنه فريق من أهل الحديث، ولمضعف أن يضعفه لتفرد ابن عجلان به.

س٢٩٨: كلمة (الشارع) هل هو اسم من أسماء الله؟

ج: ليست هذه الكلمة من أسماء الله عز وجل، لكن يستعملها علماء الأصول على أساس أن الذي شَرَع الدين هو الله، فيقولون: (الشارع الحكيم) يقصدون بها رب العزة، أو الرسول أحيانًا.

وقد سألتُ عنها شيخنا العَلَّامة العدوي، فقال: الأَوْلى اتقاؤها والابتعاد عنها.

س٢٩٩: هل مَن تلفظ بلفظ سيئ يَبطل صومه؟

ج: الراجح أنه لا يُفطر، لكن لا شك أنه يأثم ويَقِل أجره.

س٣٠٠: هل صح حديث في ليلة النصف من شعبان؟

ج: كل ما ورد فيها لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن دحية فيما وضح واستبان في فضائل شهر شعبان (ص ٤٣): (قال أهل التعديل والتجريح: وليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح).

وقال القرطبي في تفسيره(١٦/ ١٢٨): (وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعَوَّل عليه، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها).

س٣٠١: ما هو حُكْم رفع الأيدي والدعاء عقب كل صلاة؟

ج: رَفْع اليدين عند الدعاء وارد في جملة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل تواتر تواترًا معنويًّا.

فلا حرج أبدًا أن يرفع الشخص يديه عند الدعاء عقب الصلوات أو في مواطن أخرى بل هو أقرب إلى السُّنة من غيره .

س٣٠٢: هل صح حديث أنس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عق عن نفسه؟

ج: لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٣٠٣: أخذتُ دولارات من أحد إخواني، وطلب مني أن أسددها له بعملة أخرىٰ، وهي الريالات السعودية، وهي أقل في قيمتها من الدولارات، وقال: سامحتك في الباقي. فهل هذا جائز؟

ج: هذه الصورة لا مانع منها.

س٣٠٤: هل صح حديث: كان النبي -صلىٰ الله عليه وسلم- أكثر صيامًا في شعبان، فلما سئل عن ذلك قال: «ذاك شهر بين رجب ورمضان، تُرفع فيه الأعمال إلىٰ الله، وأُحِب أن يُرفع عملي وأنا صائم» ؟

ج: هذا الحديث حديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

وعِلته: تتمثل في تفرد الغِفاري به، وهو أبو الغصن ثابت بن قيس.

وهو على التحرير لا يتحمل التفرد:

فقد وثقه أحمد وابن مَعِين في رواية.

بينما ضَعَّفه ابن مَعين في الرواية الأخرىٰ.

وقال أبو داود: ليس حديثه بذاك .

وقال الحاكم: ليس بحافظ ولا ضابط.

وقال ابن حبان في (الضعفاء) : كان قليل الحديث ، كثير الوهم فيما يرويه، لا يُحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره.

وأعاده في (الثقات).

وقد ضَعَّف شيخنا الحويني (حفظه الله) هذا الحديث.

س٣٠٥: هل يجوز تأخير صيام القضاء إلى بعد رمضان القادم ؟

ج: لا يجوز عند أكثر العلماء تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، من غير عذر، بل يأثم الشخص.

س٣٠٦: ما صحة حديث: «من قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم؛ فليتبوأ مقعده من النار»؟

ج: **لا يصح سنده عن رسو ل الله صلى الله عليه وسلم.**

وأما من حيث المعنى، فالذي يتكلم في كتاب الله أو في سُنة رسوله برأيه، فبلا ريب يُعَرِّض نفسه لنار جهنم؛ إذ الله قال: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦].

س٣٠٧: ما صحة حديث: «حُفت الجنة بالمكاره، وحُفت النار بالشهوات»؟

ج: الحديث في صحيح مسلم.

س٣٠٨: ما صحة حديث: «إن العبد لَيُحْرَم الرزق بالذنب يصيبه»؟

ج: قلت: طرقه ضعيفة، ولكن قال فريق من العلماء : إن الذنوب مانعة لكل خير جالبة لكل شر. وقد لا يُمنع العبد الرزق، لكن لا يُبارَك له فيه، وهذا حرمان أعظم.

س٣٠٩: ما صحة الحديث القدسي الذي فيه: «يا بن آدم، تَفَرَّغْ لعبادتي أملأ صدرك غنىً وأَسُد فقرك، وإلا تفعل ملأتُ يديك شغلًا ولم أَسُد فقرك»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يصح.

س٣١٠: ما صحة الحديث القدسي الذي فيه: «إن مِن عبادي المؤمنين مَن لا يصلحه إلا الغنى، ولو أفقرته لأفسده ذلك. وإن مِن عبادي المؤمنين مَن لا يصلحه إلا الفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك»؟

ج: هذا حديث ضعيف جدًّا.

س٣١١: هل صح حديث: «يا بلال، أرحنا بالصلاة»؟

ج: في كل طرقه مقال، وأحسنها حالًا طريق سالم بن أبي الجعد، لكن اختُلف فيه على سالم اختلافًا كبيرًا. انظر علل الدارقطني (٤/ ١٢٠، ٤٦١).

فاختياري أنه ضعيف. ومَن حَسَّنه من العلماء بمجموع طرقه فله وجه.

س٣١٢: هل هناك تاريخ يحدد ليلة الإسراء والمعراج؛ مثل (٢٧ رجب) ؟

ج: كل الأحاديث في تخصيص هذا لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالله أعلم بتاريخ هذا تحديدًا.

س٣١٣: ما حُكْم ضرب المدرس للطالب؟

ج: هذا جائز بضوابط، وهي: اجتناب الوجه، وكذا الشتائم، وألا يُخَضِّر جِلدًا، ولا يَكسر عظمًا، وأن تَسمح الأنظمة أو الإدارة له بذلك.

س٣١٤: هل النحنحة تُبطل الصلاة (وهي إحداث صوت [احم احم])؟

ج: القول بالبطلان يفتقر إلى دليل صحيح صريح.

أما إذا كان التنحنح بدون ضرورة، فالكراهة موجودة لأن في الصلاة شغلًا.

س٣١٥: ما حُكّم عمل كرتون إسلامي نافع، لكن فيه نساء كرتونية بدون نقاب؟

ج: مَرَدُّ الأمر هنا للفتنة: فإن خلا من الفتنة والفساد فلا حرج.

وإن كان فيه فتنة أو مفاسد فإنه يُمنع فالله لا يحب الفساد.

س٣١٦: ما حُكّم وضع صورتي على الفيس كصورة شخصية؟

ج: المسألة خلافية: فمنهم مَن يُحَرِّم، ومنهم مَن يُجوِّز.

والظاهر أنها مما يسع فيه الخلاف وبأي رأي أخذتَ فلا جناح عليك، وأنا أرىٰ تألق قول مَن يُجوِّز.

س٣١٧: لو تحركتُ من مكاني خطوتين للأمام، ورجعت مرة أخرىٰ لمصلحة الصلاة، فهل تَبطل صلاتي؟

ج: لا تَبطل، بل هي صحيحة.

س٣١٨: تقول السائلة: اشترطت على زوجي في عقد الزواج أن أكمل دراستي في الجامعة ووافق، فهل هذا جائز؟

ج: هذا جائز، ولا حرج.

س٣١٩: هل يجوز لي أن أغتاب ولدي أو ابنتي؟

ج: لا تجوز الغِيبة، بل هي كبيرة، للقريب والغريب!

س٣٢٠: هل يصح حديث: ((ولد الزنا شر الثلاثة))؟

ج: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٣٢١: أفطر سنوات في شبابه في رمضان، وهو الآن كبير السن ويعجز عن القضاء، فماذا عليه؟

ج: عليه التوبة والاستغفار والإكثار من العمل الصالح، وأن يُطعِم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

س٣٢٢: يقول: والدته مرضت قبل رمضان وعجزت عن الصيام، وقبل انتهاء الشهر بيومين توفاها الله، فهل يجب أن يصوم عنها؟

ج: بالتوصيف المذكور لا شيء عليها رحمها الله، ولا عليكم.

س٣٢٣: يقول: وجدت مبلغًا من المال في الطريق، فماذا عليَّ؟

ج: عليك أن تحتفظ بالمال، وتعلن عنه في كل مكان قريب من المنطقة التي وجدته فيها مدة سنة.

فإذا جاء صاحبه خلال سنة وأتى بأوصافه، أعطيته له. وأنت مثاب مأجور على أمانتك.

وإن مرت السنة ولم يأتِ، فلك الحق أن تتصرف فيه كيفما تشاء، مِن تصدق أو إنفاق... أو نحو ذلك.

س٣٢٤: ما صحة حديث قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وهل مِن العلماء مَن صَوَّب وقفه ؟

ج: **الحديث وَقْفه أصح**، كما صوبه البيهقي فقال في (شُعَب الإيمان): وهذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك، الذهبي فقال كما في (فيض القدير): ووَقْفه أصح. وقال ابن كثير كما في (التفسير): وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف. وقال ابن حجر كما في (فيض القدير): ورجال الموقوف في طرقه كلها أتقن من رجال المرفوع.

وهناك الكثير والكثير من العلماء الذين رجحوا وقفه،

وأكتفي بما ذُكر.

ورَجَّح وقفه شيخنا مصطفى بن العدوي أمامي مرارًا لا أحصيها.

س٣٢٥: هناك قطة تؤذينا وتأكل الدجاج الصغير ، فهل يجوز لنا قتلها؟

ج: لا يجوز قتلها، بل تُدفع بكل الطرق من دون قتل، فلا نتجه للقتل إلا عند التعذر التام عن طردها وإبعادها.

س٣٢٦: امرأة كانت حاملًا ووضعت، ثم ماتت ولم تقضِ، فهل يجوز أن يصام عنها؟

ج: ليَعلم السائل الكريم أنها إن وضعت الحمل وماتت ولم تَعِشْ فترة كافية تسمح لها بالقضاء، فلا قضاء عليها من الأصل، على الراجح من أقوال العلماء.

وإن صام عنها أهلها فجائز وحسن.

س٣٢٧: ما معنى حديث: «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل»؟

ج: هذا الحديث ظاهر سنده السلامة، ولم أقف على مَن أعله.

وأما عن معناه، فقد اختلف العلماء في شرحه:

فقال بعضهم كالمُنَاوي، والصنعاني: كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسَترها منهم. وهو الأظهر لديَّ.

وشدد بعضهم كالمُلا علي القاري فقال: ولو في بيت أبيها وأمها.

قلت: فيه نظر.

س٣٢٨: حكم الطلاق في حال الغضب؟

ج: الغضب له أحوال، وكل قضية لها ملابساتها الخاصة، وأنا متوقف في إطلاق قاعدة في هذه المسألة، وقد قرأت فيها أبحاثًا كثيرة، لكن الأظهر أن كل مسألة وقضية بحَسَبها.

س٣٢٩: شخص دائمًا يحلف بالطلاق مرارًا وتكرارًا، وتكلمت معه كثيرًا بسبب هذا؛ مما أدىٰ إلىٰ بُعد المسافات بيننا، وتَحَدَّثَتْ زوجته معي بسبب زوجها وحلفه بالطلاق كثيرًا، وهي لا تدري هل تعيش معه في الحلال أم في الحرام؟

ج: هداه الله وهدىٰ جميع مَن يُكثرون الحلف بالطلاق علىٰ هذه الصفة.

والراجح: أن على صاحبك هذا في كل مرة يقول فيها: (عليَّ الطلاق ما أفعل كذا) ويفعل- كفارة يمين، وتكون بإطعام عَشَرة مساكين. وعليه أن يحفظ لسانه.

س٣٣٠: هل يجوز للحائض والجنب دخول المسجد؟

ج: **المسألة فيها خلاف بين العلماء، وأكثرهم قالوا بالتحريم**. وبعد النظر فيما استدلوا به فأغلب ما استدلوا به من الأحاديث عند التحرير ضعيفة . وما استدلوا به من غيرها فمُوجَّه.

وذهب بعض العلماء كالظاهرية وبعض أهل الحديث...

وغيرهم- **إلى جواز ذلك**. **وهو الراجح لديَّ**.

س٣٣١: هل يَسوغ لمردد الأذان عند الشهادتين أن يقول:(وأنا) بدلًا من نطقه الشهادتين؟

ج: نعم، يَسوغ له ذلك؛ لما عند البخاري(٩١٤) أن معاوية رضي الله عنه فَعَل ذلك، ورَفَعه للنبي صلى الله عليه وسلم.

س٣٣٢: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، فما ضابط ذلك؟

ج: **ضابط ذلك** موافقة المرأة على الخاطب وركونها إليه.

فمتى عَرَف الشخص أن فلانًا خطب فلانة ووافقت عليه، فلا يحل له أن يتقدم هو لِخطبتها.

س٣٣٣: ما حُكم صيام السبت منفردًا؟ وهل صح النهي عن ذلك؟

ج: لا بأس بذلك.

والحديث الوارد في النهي عن ذلك لا يصح، وقد ضَعَّفه أكابر النقاد؛ كالزُّهري، ومالك، وأبي داود، والنَّسَائي والطحاوي... وغيرهم.

س٣٣٤: هل صح حديث: «مَن غَسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»؟

ج: أسانيده ضعيفة ، ومتنه غريب.

س٣٣٥: امرأة وضعت مالًا أمانة عند امرأة ثانية، فتاجرت الثانية بالمال وربحت دون علم الأولى صاحبة المال، فهل لصاحبة المال جزء في الربح؟ وهل تأثم المرأة الثانية؟

ج: **في المسألة خلاف بين العلماء**: فمنهم من قال بالمنع، ومنهم من قال بالجواز، بشرط أن يكون للمُودَع عنده هذه الأمانة ما يسد به في حال الخَسارة.

أما والحال هنا أنها تاجرة وكسبت، فترد أصل المال لصاحبته، وإن زادت معه بعض المكسب فهو أفضل وأسلم لها. وإلا فلا إثم عليها.

س٣٣٦: أنا عامل (في بستان) لأحد حدائق قصر من القصور، لكن صاحب العمل ماله حرام؛ فهو يؤجر القصر أحيانًا لبعض المفسدين ممن يزنون ويشربون الخمور، فهل عملي حرام؟

ج: عملك لا حرمة فيه، ولكن العمل عند غير هذا الشخص أفضل بلا ريب.

س٣٣٧: هل ينظر المصلي لأصبعه في التشهد أو لموضع السجود؟

ج: **في هذه المسألة خلاف بين العلماء**، ولكل قول وِجهته، والأمر واسع، ومَرَدُّ الأمر لحديث فيه بعض الخلاف .

س٣٣٨: ما حُكْم الإسبال إلى ما تحت الكعبين للرجال؟

ج: إطالة الثوب إلى ما تحت الكعبين للخُيَلاء والكِبْر- حرام.

أما لغير الخيلاء فأطلق بعضهم التحريم. وهو مكروه عند جمهور العلماء.

وقد صَنَّف أخي في الله الشيخ/ محمود أبو زيد حفظه الله- رسالة نافعة في الإسبال، انتهى فيها إلى ما رجحتُه هنا.

س٣٣٩: هل يجب على المرأة أن تذاكر لأولادها؟

ج: هذا أمر مستحب، فإن فعلتِ فقد أحسنتِ، وهي مثابة ومأجورة بنيتها إن شاء الله. وإلا فلا تأثم.

س٣٤٠: ما حُكم لُبس النقاب؟

ج: **في المسألة خلاف قديم كبير بين العلماء**، وقد كُتبت في المسألة عشرات الأبحاث، وأكثر العلماء على استحبابه، وبعضهم على وجوبه، ولكل رأي وجهته وقوته وحظه من النظر.

ويتألق عندي القول بالاستحباب، ومع ذلك فالنقاب أفضل وأستر.

س٣٤١: ما حُكم إلقاء السلام على السيدات ؟

ج: إذا كُنَّ مجموعة فلا بأس. وإذا كانت امرأة واحدة فبحَسَب الفتنة من عدمها، فحيثما وُجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد.

س٣٤٢: امرأة كان قد سقط حملها، وكانت تأخذ حبوب منع الحمل بعد هذا السقط، ثم نزل عليها دم، فهل تتوضأ أو تنتظر الجفاف التام لهذا الدم؟

ج: **عليها أن تنظر لون الدم**: فإن كان دم نفاس فإنها تنتظر الانقطاع أو الجفاف التام. وإن كان دم فساد اغتسلت وصَلَّت.

س٣٤٣: هل يصح أثر قصة عمر مع أم اليتامى في قصة اللبن المعروفة؟

ج: لها عدة طرق في كل منها ضعف. ولقائل أن يُحَسِّنها بمجموع هذه الطرق. ولآخَر أن يبقيها في حيز الضعف وأختار الأخير.

س٣٤٤: ما صحة قصة سماع عمر امرأة تقول: (تطاول هذا الليل...) وأَمْر عمر رضي الله عنه ألا يُغَيَّب الجند عن نسائهم أكثر من ستة أشهر؟

ج: كل طرقها ضعيفة.

س٣٤٥: هل رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج؟

ج: نفت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في (صحيح مسلم) فقالت: مَن زعم أن محمدًا صلىٰ الله عليه وسلم رأىٰ ربه، فقد أعظم علىٰ الله الفِرية.

س٣٤٦: امرأة نذرت لله أنها لو أنجبت ولدًا ذَكَرًا فستذبح لله ذبيحة،

ولكنها أنجبت أنثىٰ، فهل عليها شيء؟

ج: أصل نذرها مكروه، ولا ذبح عليها.

س ٣٤٧: هل إذا نشرتُ حديثًا دون معرفة صحته، أكون قد كذبت علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم؟

ج: مَن يَنشر حديثًا عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم دون أن يتثبت من صحته- يُخشىٰ عليه أن يكون في عِداد مَن يَكذبون علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم.

س٣٤٨: اذكر بعض النماذج لأمثلة بُنيت على أحاديث ضعيفة.

ج: منها قولهم: (**الجواز نُص الدِّين**) لحديث: «مَن تزوج صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه» وهو حديث ضعيف.

ومنها قولهم: (**العمل عبادة**) لحديث: «مَن ينفق عليك؟ قال: أخي. قال: هو أعبد منك»، ولا يصح هذا الحديث.

ومنها قولهم: (**النظرة الأولى ليك والتانية عليك**) لحديث: «يا علي، لا تُتبِع النظرة النظرة... » فهو حديث ضعيف.

س٣٤٩: ما صحة حديث: «الخال وارث مَن لا وارث له»؟

ج: هذا حديث ضعيف.

س٣٥٠: مَن صلى فرضًا منفردًا، ثم وجد جماعة، فهل يصلي معهم؟ وهل له ثواب الجماعة؟

ج: لك أن تصلي معهم؛ لِفِعل معاذ رضي الله عنه.

أما ثواب الجماعة من عدمه فموكول إلى الله، والله كريم.

س٣٥١: هل صح حديث فيه أنَّ المحلل هو التيس المستعار؟

ج: لا يَثبت هذا الحديث.

س٣٥٢: ما حُكْم صيام مَن استمنى في نهار رمضان ؟

ج: صومه باطل، وعليه التوبة وقضاء ذلك اليوم.

س٣٥٣: هل يجوز فتح المساجد للنصارى للصلاة فيها؟

ج: لا يجوز هذا بحال من الأحوال، ولم يصح أن وفد نجران صَلَّوا في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد جَوَّز بعض العلماء دخول المشرك المسجد للمصلحة والحاجة المُلحة.

س٣٥٤: ما صحة حديث نوم عليٍّ رضي الله عنه في فراش الرسول صلى الله عليه وسلم عند الهجرة؟

ج: فيه ضعف.

س٣٥٥: ما حُكّم النوم على الجانب الأيسر وعلى الظهر؟

ج: السُّنة النوم على الجانب الأيمن. والنوم على الجانب الأيسر أو الظهر جائز.

س٣٥٦: ماحُكّم الجلوس مع الملحدين الذين لم يجهروا أمام الناس ويدعوا لإلحادهم، والتحدث معهم في أمور عامة بعيدة عن الدين والابتسامة لهم ومصاحبتهم ؟

ج: أما الجلوس معهم من أجل دعوتهم، فإن كنت من أهل العلم فحسن وطيب.

أما مصاحبتهم فلا تفعل، كيف تصادق مَن ينكر وجود الخالق جل وعلا؟! فهم شر من اليهود والنصارى .

س٣٥٧: ما الفرق بين الجائز والواجب والمستحب والمكروه والحرام ، من حيث ثواب الفعل والترك؟

ج: **الجائز**: يستوي فعله وتركه.

الواجب: يجب فِعله، ويأثم بتركه بلا شك.

المستحب: يثاب فاعله، ولا يأثم تاركه.

المكروه: يثاب تاركه، ويلام فاعله.

الحرام: يأثم فاعله ولا يجوز له فعله، ويثاب علىٰ تركه لوجه الله.

س٣٥٨: هل هناك إثم علىٰ عدم ترديد الأذان إذا كنتُ منشغلًا بأمر آخَر؟

ج: ترديد الأذان سُنة عند الجمهور، فمن ناحية الإثم لا تأثم. ومن ناحية الأفضل فالأفضل أن ترده، ثم تواصل ما كنتَ بصدده.

س٣٥٩: كيف نجمع بين كون النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يأكل مع غير المسلمين، ويجيب دعوتهم علىٰ وليمتهم. وفي ذات الوقت ورد عنه حديث: «لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»؟

ج: يقولون: (ثَبِّت العرش ثم انقش) فالحديث المذكور ضعيف، فمِن ثَم لا تَعارُض.

س٣٦٠: أُذِّن للمغرب، ووُضع الطعام، حتى أُقيمت الصلاة في أغلب المساجد، وأنا لم أنتهِ من الطعام بعد، ثم انتهيت ، وغلب على ظني أن الناس قد انتهَوا من صلاة الجماعة، فهل أصلي في البيت، أو أن عليَّ لوم وكان من المفترض أن أتعجل في طعامي حتى أدرك الجماعة؟

ج: لا لوم ولا إثم عليك، ولا تتعجل في طعامك، بل لك أن تأكل على طريقتك المعتادة في الطعام، فإن أدركت الجماعة فهو أفضل، وإلا فلا حرج عليك.

وحضور الطعام مع الرغبة في تناوله- عُذْر للتخلف عن شهود الجماعة.

س٣٦١: هل سُنة الفجر في البيت أو في المسجد؟

ج: الأفضل أن تصلىٰ في البيت لفعل الرسول صلىٰ الله عليه وسلم الخاص، فقد كان يصليها في البيت، بل ولقوله العام: «إنَّ أفضل صلاة للمرء في بيته إلا المكتوبة».

فإن استطعت أن تصليها في البيت فحسن، وإن خَشِيت فوات الصلاة فصَلِّها في المسجد، والأمر فيه سَعة.

س٣٦٢: هل صح أي خبر في أن الخَضِر عليه السلام ما زال حيًّا؟

ج: لا يصح في ذلك شيء.

س٣٦٣: هل صح حديث في أنه لا زكاة في الخضروات؟ وما الراجح لديك من أقوال العلماء في هذه المسألة؟

ج: لا يصح في ذلك حديث.

وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (خلافًا للجمهور) إلى وجوب الزكاة فيما أخرجته الأرض؛ لعموم قوله تعالىٰ: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وعموم قوله صلىٰ الله عليه

وسلم: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ» أخرجه مسلم(٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وهو الراجح لديَّ، والأنفع للفقراء والمساكين.

س٣٦٤: هل صح حديث: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)) قال بعض الرواة: ((وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ» ؟

ج: أخرجه مسلم في صحيحه(٢٦١)، إلا أنه من المأخوذ عليه، فقد تَفَرَّد به مصعب بن شيبة، وهو إلى الضعف أقرب؛ ولذلك ضَعَّفه عدد كبير من النقاد؛ كالإمام أحمد والنَّسَائي وأبي زُرْعة والدارقطني... وغيرهم.

س٣٦٥: تقول السائلة: نحن نسكن في الأرياف، ووسائل المواصلات قليلة جدًّا ونادرة، فكثير من الأحيان تضطر المرأة أن تقف الساعات الطوال لتركب مواصلة تبلغ خمسة كيلو مترات أو تَزيد قليلًا، مما يُعَرِّضها للتعب والمشقة وغير ذلك، مع ندرة

السيارات ووسائل النقل، وتوفر الدراجات النارية، فهل يجوز لها أن تركب الموتوسيكل الصيني (الدراجة النارية) خلف رجل من الرجال الأجانب؟

ج: أنا أعرف ما ذكرته السائلة جيدًا؛ فلقد عشتُ في هذه الأماكن سنوات طويلة، بل ما زلتُ أعيش فيها حتىٰ الآن،!

فإن اضطُّرت المرأة إلىٰ هذا الأمر فأرجو الله ألا تكون آثمة بهذا الصنيع لأنها مضطرة. وبقاؤها علىٰ طرق كهذه قد يُعرضها لشر أعظم.

لكن تُنصح ألا تركب إلا مع شخص تعرفه حتىٰ لا يؤذيها أو يتعرض لها بسوء، فتكون قد فرت من شر إلىٰ شر أعظم.

س٣٦٦: أيهما يُقدَّم: طاعة الأم والأب؟ أو طلب العلم؟

ج: طاعة الوالدين مقدمة بلا شك، مع تعلم ما يَلزمك من الفرائض. فإن أحسنتَ التعامل، سُمح لك أن تتعلم، ما تشاء.

أما أن تترك الأب والأم بدون رضاهما، وتظن أنك بهذا تطلب العلم، فأنت واهم، فليراجع كل شخص منا نفسه!!

س٣٦٧: ما صحة حديث: كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»؟

ج: لُمحسِّن أن يُحسِّنه. ولآخَر أن يبقيه في حيز الضعف. وبالأخير أقول.

س٣٦٨:هل يجوز لامرأة أجنبية أن تفضفض بما لديها من مشاكل وهموم وأحزان لشخص غريب؟

ج: لا يجوز، ولو كان شيخًا، إنما مجرد السؤال للشيخ فحسب؛ فمثل هذه الأمور تجر إلى مسائل شخصية، وقد يصل الأمر إلى ما لا يُحمد عقباه!!

نسأل الله السلامة من الفتن، ونسأله أن يحفظنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

س٣٦٩: هل تجوز تهنئة النصارى في أعيادهم؟

ج: لا يجوز. وهذا بلا خلاف معتبر يُعلم، نقله ابن القيم – رحمه الله –.

س٣٧٠: يقول: سمعت بعضهم يقول: (إن الشيخ القرضاوي ليس عالمًا) فهل هذا صحيح؟

ج: بل هو عالِم جليل، شأنه شأن أي عالِم يخطئ ويصيب، ولو تركنا الأخذ من كل عالِم إذا زل في مسألة أو في عشرات المسائل؛ لم يَسْلَم لنا أحد قَطُّ.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٧٥٣): فلو أننا أهدرنا كل عالِم زل، لَمَا سَلِم معنا إلا القليل.

فلا تَحُطَّ يا أخي على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقًا، واسأل الله أن يتوفاك على التوحيد.

س٣٧١: ما صحة حديث: «اصنع المعروف إلىٰ مَن هو أهله وإلىٰ مَن ليس من أهله، فإن أصبتَ أهله فهو أهله، فإن لم تصب أهله فأنت أهله»؟

ج: لا يصح.

س٣٧٢: ما حُكْم صلاة تطوع أربع ركعات بتشهد واحد؟

ج: يرىٰ الجمهور أن الأفضل أن تتطوع بركعتين ركعتين.

فإن صليتَ أربعًا بتشهد واحد، جاز عند أبي حنيفة ونفر من المالكية.

وبقول الجمهور أقول، مع القطع بصحة صلاة من صلاها بتشهد واحد.

س٣٧٣: هل تصح صلاة المسبل إزاره؟

ج: نعم، تصح.

س٣٧٤: كم يحتاج طالب العلم من الوقت تقريبًا حتى يستطيع أن يُخرِّج حديثًا ويَحكم عليه بما يستحق؟

ج: الأمر يختلف من شخص لآخَر ومِن حديث لآخَر، والمُوفَّق مَن وفقه الله.

س٣٧٥: مَن مات غرقًا في البحر وهو مهاجر إلى بلاد الكفر في زوارق غير مضمونة السلامة، هل يُعد منتحرًا أم شهيدًا أم لا يُعَد من كلا الطرفين؟

ج: الحديث فيه: «والغريق شهيد»، ولا شك أن المنتحر في البحر خارج من هذا.

لكن هل مَن هاجر هجرة غير شرعية فمات في البحر، يقال عنه: (شهيد)، نعم، نحسبه عند الله شهيدًا، وإن خالف ولاة الأمور ففعله لا يجوز، ولكن لا نستطيع أن نقول: (إنه ليس غريقًا)، بل هو غريق.

أقول هذا اجتهادًا مني، والعلم عند الله تعالىٰ. وقياسًا علىٰ مَن تخلف للعمرة وحج، فحجه صحيح وإن كان يأثم لمخالفة ولاة الأمور. وقريب من ذلك مَن حج بمال حرام. هذا ما عندي في المسألة. والله أعلم.

س٣٧٦: كيف يتوب مَن ارتكب كبيرة الزنا؟

وهل مشاهدة الأفلام الإباحية من الكبائر؟

ج: عليه أن يسأل الله أن يتوب عليه دائمًا.

وينقطع عن كل سبيل يوصله لهذه الكبيرة.

ويُكثر من الاستغفار وعمل الصالحات؛ من الصلاة والصدقة.

وعليه بملازمة أهل الصلاح والتقىٰ.

وأما مشاهدة الأفلام الإباحية ، فحرام بلا شك ولا ريب، لكن لا نستطيع أن نقول: إنها كبيرة من الكبائر.

وعن علاجها، فعليك بما ذُكِر في شأن المسألة الأولى، ثم عَجِّل بالزواج. فإن كنت متزوجًا فلا تَخْلُ بنفسك، لا بهاتف ولا حاسوب ، مع سؤال الله أن يصرف عنك السوء.

س٣٧٧: ما مدى صحة الأحاديث الوارد فيها لفظ (المهدي)؟

ج: ما من حديث فيه ذكر اسم المهدي إلا وفيه مقال.

والتمَس البعض مما رواه مسلم (١٥٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟» أنه المهدي، غير أنه لم يصرح باسمه هنا.

وكذا حَسَّن بعضهم حديث: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يَمْلِك رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، فيملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما مُلِئت جَورًا وظلمًا»، غير أن البعض أعله أيضًا.

فنحن لا ننفي المهدي، لكن الكلام في تسميته.

س٣٧٨:هل صح حديث في صيام يوم الخميس؟

ج: كل ما ورد مما وقفتُ عليه في كل طرقه ضعف، فمنهم مَن حَسَّنها بشواهدها. ومنهم مَن أبقاها في حيز الضعف وعدم القَبول. وبالأخير أقول، حتى إن الإمام أحمد لما سُئِل عن التفضيل بين الإثنين والخميس وبين الأيام البيض، قال – رحمه الله –: يُروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يصوم الاثنين والخميس! فذَكَرها بصيغة التمريض، وهذا يُشعر بأنه لا يصحح الخبر.

هذا من ناحية الصنعة الحديثية، أما من ناحية الفقه، فجماهير العلماء على استحباب صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.

س٣٧٩: ما صحة هذه الأحاديث:

«الغناء يُنبت النفاق في القلوب».

«الغِيبة أشد من الزنا» .

«شراركم عزابكم» .

«مَن نكح يده فكأنما نكح أمه».

«درهم ربا يأكله المرء بعلمه أشد من بضع وثلاثين زنية».

«ولد الزنا شر الثلاثة».

«مَن قرأ الإخلاص عشرًا، بَنَى الله له بيتًا في الجنة» ؟

ج: كل الأحاديث التي تَقَدَّم ذكرها ضعيفة ومعلولة. والراجح عدم ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن تفاوتت درجات ضعفها، فمنها الضعيف فحسب، ومنها ما اشتد ضعفه.

س٣٨٠: ما حُكْم بيع الأدوات الكهربائية بالتقسيط؟

ج: الجماهير على جواز البيع بالتقسيط، إذا عينتَ الثمن عند البيع، ولم تَزد على المشتري إذا تأخر في الدفع والسداد.

س٣٨١: ما حُكْم زرع الأشجار في المقابر؟

ج: جوزه بعضهم بل استحبوا ذلك. ومنعه قوم بل قالوا ببدعيته.

والظاهر أن الأمر قريب وواسع.

أما مَن جوزوه، فقالوا: لِفِعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هناك دليل على تخصيصه.

ومَن منعوه قالوا بخصوصية ذلك وقالوا: يظل الميت عمله!

س٣٨٢: أَخْذ الشَّعْر الذي على الخدين؟

ج: لا بأس بأخذه للرجال فليس من اللحية. وأما للنساء فهو تجمل.

س٣٨٣: رأيت بعض الأُسر الفقيرة، فهل يجوز أن أشتري لهم بعض الطعام،(رز، زيت، سكر... وغيرها)من مال الزكاة؟

ج: لا تفعل، وإنما مَلِّكهم المال، ثم بعد ذلك هم أحرار يشترون ما يشاءون. وهذا يَطَّرِد، فلا تشترِ ثلاجة للفقير من مال الزكاة، ولا تدفع مصاريف طالب فقير من مال الزكاة، إنما تُمَلِّك أصحاب الحاجة المال، ثم لهم الحرية في التصرف بعد ذلك.

س٣٨٤: ما صحة ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب، قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»؟

ج: هو حديث ضعيف جدًّا، مداره على زائدة بن أبي الرقاد، وهو ضعيف جدًّا، منكر الحديث.

س٣٨٥: ما صحة حديث: «المرأة عورة»؟

ج: صححه بعض العلماء، وأُراه مُعَلًّا بالوقف.

س٣٨٦: فاتتني صلاة العصر والمغرب، وقبل العشاء قمت لأداء هذه الصلوات، فهل يَلزم الترتيب أو كيف أصلي؟

ج: نعم، أنت مُلزم بالترتيب. وهذا قول جماهير الفقهاء.

س٣٨٧: حكم بيع الكلاب؟

ج: **اختلف العلماء في حكم بيعها**: فمنهم مَن جَوَّز ذلك، ومنهم مَن كرهه، ومنهم مَن حَرَّمه، ومنهم مَن جَوَّز شراء وبيع الكلاب للمنفعة.

والظاهر جواز بيع وشراء الكلب للحراسة والصيد، وإلا فكيف يجوز الانتفاع بكلب الزرع والحرث الصيد ويحرم بيعه؟!. أما للعب واللهو ونحوها فحرام لعموم الأخبار في اللعن.

س٣٨٨: ما حُكْم الساحر؟

ج: الساحر مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر، وآثم وعاصٍ ومذنب.

واختلفوا في كفره: فقال بكفره أكثر العلماء.

واختلفوا في حده: فقيل: يُقتل. وقيل: يُعَزَّر.

والظاهر - والعلم عند الله- أنه إن تسبب سحره في قتل أحد، قُتِل به. وإلا عَزَّره الحاكم ونَكَّل به.

وحديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» لا يصح سنده.

تنبيه: إننا إذا قلنا بقتله، فمَرَد الأمر في تنفيذ حد قتله للحاكم أو مَن ينوب عنه، وليس لعموم الناس.

س٣٨٩: هل صح أن عمر بن الخطاب قال لعماله على الأمصار: اقتلوا كل ساحر وساحرة؟

ج: نعم، صح ذلك. وهذا يفيد ويؤكد أن مَرَد قتل الساحر للحاكم وليس لعموم الناس.

س٣٩٠: هل كان يقصد البخاري رحمه الله بذكر حديث القردة إثبات حد الزنى؟

ج: ليس الأمر كذلك فليس على البهائم حد.

وإنما هي قصة رآها شخص من التابعين يقال له عمرو بن ميمون فحكاها، فنقلها عنه البخاري بالسند، وإن كان في السند بعض الكلام.

س٣٩١: ما حُكْم حلق اللحية؟ وهل يختلف الشخص العادي عن المجند في الجيش في حكم حلقها؟

ج: حَلْقها لغير ضرورة حرام شرعًا، وقد نَقَل الإجماع على ذلك ابن حزم وأقره ابن القطان، وثَم خلاف يسير في هذا.

لكن الذي يُقطع به ولا ريب ولا شك أن جماهير العلماء على حرمة حلقها.

فإذا كنتَ غير مضطر فلا يجوز لك حلقها.

أما الجندي في الجيش فملزم ومضطر إلى حلقها حَسَب التعليمات المقررة عليه، فلا يأثم، وإنما الإثم على من أجبره على حلقها!

س٣٩٢: ما حُكْم وضع الأموال في بنك فيصل الإسلامي؟ وكذا في عموم البنوك التي يطلق عليها إسلامية؟

ج: **قال شيخنا الفقيه مصطفى بن العدوي (حفظه الله)**: وَضْعها حرام عمومًا، في الإسلامي وغيره، فكلها تعطي فائدة، وكلها تحدد لك الفائدة.

س٣٩٣: هل صح حديث في تعيين فضل محدد في شهر رجب؟

ج: **أقول وبعد بحث شديد في المسألة**: لم أقف على أي خبر صحيح في فضل شهر رجب، إلا أنه من الأشهر الحُرُم، التي ذكرها الله في كتابه:

{ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ } وهي: رجب وذو القِعدة وذو الحِجة والمحرم.

هذا وعن الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب، فلا يصح، وقد نفت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

س٣٩٤: هل صح حديث في صلاة الرغائب؟

ج: الأحاديث التي وردت في صلاة الرغائب لا تصح بحال.

س٣٩٥: هل نحتفل بعيد الأم؟

ج: لا يصح أن يقال عنه عيد، فليس في ديننا إلا عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، ولا يجوز الاحتفال به بحالٍ.

س٣٩٦: حكم الاحتفال بشم النسيم؟

ج: ليس هذا في ديننا.

وقد قيل: إن أصل هذا عادة فرعونية، انتقلت إلىٰ اليهودية، ووافق بزعمهم نجاة موسىٰ عليه السلام وقومه من فرعون، ثم انتقلت إلىٰ النصارىٰ.

فإن كان ذلك كذلك فقد نُهينا عن التشبه بهم. وإن كان غير ذلك فليس هذا من ديننا أيضًا.

وليس لهذا أصل، وخير الهَدْي هَدْي محمد صلىٰ الله عليه وسلم.

وأما عن أكل البيض الملون والبصل والليمون والفسيخ، فكل هذا جائز لا إشكال فيه.

لكن أن تشارك غير المسلمين في هذه المظاهر من الاحتفالات، فليس هذا في ديننا بحال، فلهم أعيادهم ولنا أعيادنا، ولهم دينهم ولنا ديننا.

فلك أن تأكل في بيتك وتشرب ما تشاء، من دون احتفال ليس له أي أصل في الإسلام، فالأعياد شرعها الله.

س٣٩٧: ما صحة حديث: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذِكر الله وما والاه وعالمًا ومتعلمًا»؟

ج: أسانيده ضعيفة، وأسلم طرقه ما يرويه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عطاء بن قُرَّة، قال: سمعت عبد الله بن ضَمْرة قال: سمعت أبا هريرة... فذكر الحديث.

غير أنه ضعيف جدًّا، فيه علتان:

الأولى: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. والأقرب ضعفه.

الثانية: عطاء لم يُوثَّق مِن مُعتبَر.

وشواهده لا تصح بحال.

س٣٩٨: ما صحة هذه الأحاديث:

«أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك، ولا تخن مَن خانك».

«ماء زمزم لما شُرِب له».

«لو كان بعدي نبي لكان عمر».

«سلمان منا أهل البيت»؟

ج: كلها أحاديث ضعيفة لا تَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٣٩٩: ما صحة هذه الأحاديث:

«مَن تَشَبَّه بقوم فهو منهم».

«اذكروا محاسن موتاكم».

«زُرِ غِبًّا تزدد حبًّا».

الأحاديث الواردة في كيفية النزول للسجود هل يكون باليدين أو الركبتين؟

الأحاديث الوارد في أن السُّنة أن ينظر المصلي موضع السجود؟

ج: كلها أحاديث ضعيفة، لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س٤٠٠: ما صحة أثر عائشة رضي الله عنها قالت: « كنتُ أَدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي. فلما دُفِنَ عمر معهما فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي، حياء من عمر»؟

ج: صحيح.

س٤٠١ :كيف نتعامل مع من يغمز في العلماء؟

ج: ذَكِّره بالله وبحرمة أهل العلم، ولا تَمَل عسى الله أن يهديه.

فإذا غلب على ظنك تماديه في باطله وخِفت أن يؤثر عليك بما تلوث به، فاكتفِ بالسلام.

س٤٠٢ : كيف نحافظ على الصلاة؟

ج: إذا عَرَفت أنها فريضة، وعَرَفت أنك تقف أمام ملك الملوك سبحانه مسئولًا عنها، وعَرَفت أن عقاب التفريط فيها نار تلظى، وليست أي نار، ولزمت الصالحين، مع الدعاء والإخلاص؛ وصلت بإذن الله إلى المحافظة عليها.

س٤٠٣ : كيف النجاة من فتنة النساء؟

ج: بسؤال الله ذلك، والإخلاص له، والابتعاد عن الأجنبيات منهن إلا بقدر الحاجة؛ ففتنة النساء عظيمة، سَلَّمَنا الله وإياك من شرها، خاصة الفتيات المتبرجات!!

س٤٠٤: شخص رضع من امرأة، وأراد أخوه أن يتزوج أختها ، وللعلم أخوه لم يرضع من هذه المرأة؟

ج: هذه ليست أخته من الرضاعة، ولا بأس أن يتزوجها. فالزوج والزوجة لم يجتمعا على ثدي واحد، وليس ثَم رابط في التحريم بالرضاع بينهما.

س٤٠٥: رجل لا يأكل من طبيخ زوجته وهي حائض، ليس تشبهًا باليهود، ولكن نفسه لا تقبل الأكل، فما الحكم؟

ج: أُراه متكلفًا، من غير استطاعة تأثيمه أو تشبيهه باليهود؛ لكونه ترك من أجل أنه نفسه لا تحب ذلك.

س٤٠٦: عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمَن أَحَبَّ أن يجلس للخُطبة فليجلس، ومَن أَحَبَّ أن يذهب فليذهب»؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يَثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أعله كبار الأئمة بالإرسال.

س٤٠٧: ما حُكْم تأجير الأرحام؟

ج: هذه مسألة من المسائل النازلة المعاصرة، وقد قرأت فيها عدة أبحاث فرأيت خلافًا بين المعاصرين فيها، ورأيت أكثرهم على القول بالتحريم.

وقد صدر قرار من مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالَم الإسلامي في دورته الخامسة، سنة (١٤٠٢هـ) بتحريم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح.

كما صدر قرار من مَجْمَع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث، سنة (١٤٠٧هـ) بتحريمه أيضًا.

وقالت دار الإفتاء المصرية: (تأجير الأرحام حرام شرعا؛ لأنه إفساد لمعاني الأمومة ويتسبب في اختلاط الأنساب.. وبعض النساء يلجأن إليه خوفًا على مظهرهن.. و(مُؤَجِّرات البطون) بدأن التسلل إلى العالَم الإسلامي).

س٤٠٨: فتاة حصلت على ليسانس من دار العلوم، ويتقدم إليها الخُطَّاب، ولكنها ترفض، فقال لها والدها: إلى متى الرفض؟!

قالت: أريد صاحب الدِّين! فقال: أول عريس يأتي هتتزوجيه قَبِلتِ أو رفضتِ!!

والسؤال هو: إذا زَوَّجها والدها وهي رافضة، هل يصح هذا الزواج؟

ج: الزواج باطل وفاسد ومفسوخ، عند أكثر أهل العلم.

س٤٠٩: هل يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن أو ذم ولد الزنا؟

ج: لم أقف على خبر ثابت في هذا.

س٤١٠: هل صحت واقعة عمر بن الخطاب أنه كان يخطب على المنبر وقال: يا ساريةُ، الجبلَ الجبلَ؟

ج: لا تصح، بل كل طرقها ضعيفة جدًّا، وأفضل طرقها من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، وهو كثير الخطأ، وإلى الضعف أقرب.

الخـــــاتـــــمة

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
وبعد:

فهذا ما وفقني الله لجمعه في هذه المجموعة، أعني المجموعة الثانية، وسوف أُتبعها بمجموعات أخرىٰ بإذن الله.

وما كان في هذه الأجوبة من صواب فمن الله وحده، والتوفيق منه سبحانه.

وما كان فيها من باطل أو خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأنا متراجع عنه في حياتي وبعد مماتي.

فمَن وَجد فيما سطرته فائدة فليدعُ الله لي. ومَن وَجد ما يستدركه فليوافني به وأنا له من الشاكرين.

وكتبه : أحمد بن محمود آل رجب
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨